(القرار رقم ١٧ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (١٦) لعام ١٤٣٤هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد ١٤٣٥/٨/١٧هـ، وانعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٨/١٠هـ ..... و..... و..... ممثلين عن المصلحة، و... ... ... ممثلاً عن المكلف للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للعامين ٢٠١٠م و٢٠١١م.

ويعترض المكلف على:

إضافة رواتب وأجور أحد أقارب الشركاء للوعاء الضريبي بمبلغ ١٨٠,٠٠٠ ريال.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٤/١٦/٧٤١٥ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٤هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الضريبي النهائي للعامين ٢٠١٠م و٢٠١١م بخطابها برقم ١٤٣٤/٢٣/٤٤٩٥ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٩هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدي المصلحة برقم ٢٣/٢٥٣٧ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ البلاغ بالربط الضريبي، وفقاً للمادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع قدم ممثل المكلف مذكرة من صفحتين، وتم تزويد ممثلي المصلحة بنسخة منها، وبسؤال ممثل المكلف: ما صلة قرابة العامل **... ... ...** بالشركاء؟ فأجاب: ابن الشريك **... ... ...**، وسؤال ممثلي المصلحة: هل لديكم رد على ما ورد في المذكرة المقدمة من المكلف خلال هذه الجلسة؟ فأجابوا: ما قدمه المكلف هو نفس ما ذكره في اعتراضه، ونكتفي بما ذكر سابقاً في مذكرة الاعتراض، إضافة إلى تقديم مذكرة إضافية، وتم تزويد ممثل المكلف بصورة منها. وبسؤال: هل لديك رد عليها؟ فأجاب: أتمسك بأنه موظف رسمي.

وتضمنت المذكرة المقدمة من المكلف ما نصه:

"قامت المصلحة بإضافة راتب الموظف/ **... ... ...** لأنه قريب لكل من الشركاء.....و.....، وبالتالي لا يجوز حسم الراتب طبقاً لما نصت عليه المادة (١٣/ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر عام ١٤٢٥هـ، على أنه من المصاريف غير جائزة الحسم.

قمنا بتقديم اعتراضنا على ذلك في المواعيد المحددة، وأبدينا أسباب الاعتراض، إلا أن المصلحة تمسكت بوجهة نظرها. وعليه، فقد طلبنا في المهلة المحددة عرض الموضوع على لجنتكم الموقرة.

أسباب الاعتراض من جانب الشركة:

تم تعيين المذكور للعمل بالشركة، ومن ثم تم تحديد الراتب ليس لكونه أحد أقارب الشركاء، ولكن لكونه أجرًا مقابل عمل. وبناء عليه، نقدم اعتراضنا ونوضح لكم وجهة نظرنا، وهي:

١) له خبرة سابقة لدي شركة كبرى ب..... مدة تزيد عن سبع سنوات بعد حصوله على المؤهل الجامعي، وكان يتقاضي راتب شامل يزيد على ١٢٠٠٠ ريال شهري (مرفق صورة من الشهادة التي تفيد ذلك)، أي أنه روعي في تحديد الراتب أن يتناسب ومؤهله الدراسي، وأن يكون مماثلًا لرواتب نظرائه في الشركات الأخرى. فضلاً عما تقدم، فقد ترك العمل لدينا والتحق بمنشأة أخرى براتب يزيد عما كان يتقاضاه لدينا (مرفق بيان تأمينات)، الأمر الذي يؤكد أن الراتب كان مماثلًا لما يتقاضاه أقرانه بالشركات الأخرى.

٢) تم إلحاقه للعمل وفقاً لكافة النظم السارية في المملكة، فهو مصرح له بالعمل بموجب رخصة عمل صادرة من مكتب العمل بالخبر وإقامة نظامية صادرة من جوازات الخبر، وتم التأمين عليه لدي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالدمام بنفس الراتب الفعلي الذي يتقاضاه. (مرفق صورة من رخصة العمل والإقامة وتقرير التأمينات).

٣) تم تعيينه في ظل سريان النظام الضريبي السابق، وكان ينص على عدم احتساب رواتب ومكافآت أو أي نفقة للشركاء فقط دون التعرض للأقارب.

ثم صدر بعد ذلك النظام الجديد الذي نص على عدم احتساب الرواتب والأجور وما في حكمها المدفوعة للشريك، أو لأي قريب له.

وهذا نص مطلق، حيث لم يحدد صلة القرابة ودرجتها، بل جعلها مطلقة على نحو يخالف كل الأنظمة والقوانين المشابهة في كافة البلاد الأخرى، حيث تنص معظمها أن يقتصر ذلك النص على الشريك، ومن يعولهم شرعاً وتحديداً (الزوجات والأبناء القصر فقط).

مما سبق يتبين أن هذا المصروف (رواتب المذكور) تتوفر له شروط التعاملات بين أطراف مستقلة لكونه أجرًا مقابل عمل، ومن ثم يتوجب احتسابه من المصاريف الواجب حسمها وفقاً لما جاء بالفقرة الأخيرة من الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة التي استندت إليها المصلحة".

وتضمنت المذكرة المقدمة من المصلحة ما نصه:

"تم رفض الرواتب المدفوعة للسيد/ **.....** ابن الشريك/ **.....** بمبلغ ١٨٠,٠٠٠ ريال في السنة، وذلك لكونها من المصاريف غير الجائز حسمها من الوعاء الضريبي بموجب المادة الثالثة عشرة من نظام ضريبة الدخل فقرة (ب)- مرفق رقم (١)، كما حددت اللائحة التنفيذية بشكل مفصل الشروط والضوابط الواجب توفرها في المصروف، ليكون من المصاريف التي لا يجوز حسمها من الوعاء الضريبي، حيث انطبق على المكلف ما ورد في المادة العاشرة فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل- مرفق (٢) التي أشارت إلى رفض الرواتب والأجور وما في حكمها، سواء كانت نقدية أو عينية للمالك أو الشريك أو المساهم، (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة، ولم تشر هذه الفقرة إلى ما ذكره المكلف من أسباب ودوافع لإلحاق ابن الشريك بالعمل لدي الشركة. وبالتالي، فوضع الشركة لا يمثل استثناء من تطبيق النظام عليها. وبناءً عليه، تتمسك المصلحة بوجهة نظرها وسلامة إجرائها".

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

إضافة رواتب وأجور أحد أقارب الشركاء للوعاء الضريبي بمبلغ ١٨٠,٠٠٠ ريال.

أ- وجهة نظر المكلف:

"نشير إلى خطابكم رقم ٤٤٩٥ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٩هـ بخصوص الموضوع عاليه ونفيدكم بما يلي:

١) بالنسبة لما ورد بخصوص راتب أحد أقارب الشركاء، فقد سبق وأوضحنا لكم أن هذا الراتب لا يصرف لكونه أحد أقارب الشركاء، ولكنه راتب مقابل عمل، وتم تحديد الراتب نظير العمل المنوط به وفقاً لمؤهلاته وخبراته، مع الأخذ في الاعتبار راتب المثل بالنسبة لنظرائه، كما أنه يحمل رخصة عمل وإقامة نظامية، مسجل بالتأمينات الاجتماعية وفقاً للنظم المعمول بها بالمملكة.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة راتب الموظف/ ..... ؛ لأنه قريب لكل من الشركاء: ..... و.....، وبالتالي لا يجوز حسم الراتب، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٣/ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر عام ١٤٢٥م، على أنه من المصاريف غير الجائز حسمها من الوعاء الضريبي "أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك، أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجوراً أو مكافآت وما في حكمها، أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات "كما نص البند (١) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي، على أنه لا يجوز الحسم من الوعاء الضريبي "الرواتب والأجور وما في حكمها، سواء كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك أو المساهم، (باستثناء المساهمين في الشركة المساهمة)، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والأخوة.

وتأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات، منها القرار الاستئنافي رقم (١١٣٥) لعام ١٤٣٣هـ، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يري أن الرواتب والأجور المدفوعة لأحد أقرباء الشركاء مصاريف مرتبطة بالعمل، وليس بالقرابة وأعطيت له أجرة المثل، بينما المصلحة تري أنها تمثل مصاريف غير جائزة الحسم بموجب نظام ضريبة الدخل.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية والمذكرات المقدمة من الطرفين، تبين أن الشركة دفعت رواتب وأجور للعامل/ ..... مبلغ (١٨٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠١٠م، ومبلغ (١٨٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠١١م، وهو ابن الشريك .....، حسب إفادة ممثل المكلف، مما

يعتبر معه المصروف من المصاريف غير جائزة الحسم وفقاً للمادة (١٣) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١٠) فقرة (١) من لائحته التنفيذية، والتي نصت على أنه "لا يجوز حسم الرواتب والأجور وما في حكمها، سواء كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم...، أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة".

وعليه، ترى اللجنة تأييد المصلحة في إضافة رواتب وأجور مدفوعة لأحد أقارب الشركاء للوعاء الضريبي.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للعامين ٢٠١٠م و٢٠١١م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في إضافة رواتب وأجور مدفوعة لأحد أقارب الشركاء للوعاء الضريبي.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق